

بالفعل نحو مرت بالزبد والكرم والنجيل واما اذا انفت
غير الواحد وانفت النعت فانه يجاء به مثني او جمعاً نحو
مرت برجلين كريمين ورجالاً كريماً ونعت ميمولي لمر
نعت مفعول مقدم لا تتبع وميمولي مضاف اليه ووجيدي
نعت محذوف اي لعاملين وميمولي مضاف اليه وعمل
مفعولاً علي معنى وانبت فعل وفاعل وبغير متعلق
بالنبت ولبستنا مضاف اليه وان حرف شرط ونعت نايب
فاعل محذوف يفه المذكور وكزت فعل ونايب فاعل
والجمله فعل الشرط وقد حرف تحقير وتلت فعل وفاعل
والجمله حال ومفتحة المفعول تلت ولذ كرهت متعلق
بمفتحة واثبت فعل ونايب فاعل جواب الشرط واقطع
فعل وفاعل واواشع مفعول علي اقطع وان حرف شرط
ويكن فعل الشرط وللم يكن ضمير ومعينا خبرها وجوابه
محذوف اي فاقطع او اشع وبدونها متعلقا بمعينا او
بعضها مفعول مقدم اقطع واقطع فعل وفاعل ومعنا
حال وارفع فعل وفاعل واواشع مفعول علي ارفع
وان حرف شرط وقطعت فعل وفاعل والجمله فصل
الشرط وجوابه محذوف تقديره فارفع او اصب
ومضمر حال ومبتدا مفعول مضمر او انا صاحب مفعول
علي مبتدا وان حرف نصب ويظهر فعل وفاعل وما
مبتدا ومن المنعوت متعلق بفعل والنعت مفعولاً
علي المنعوت وعقل فعل ونايب فاعل صلته ما
ويحذفه فعل وفاعل خبر ما في انفت متعلق بقيل

ويقل

ويقل فعل وفاعل اقول ونعت ميمولي لمر اي اتبع
نعت ميمولي لعاملين وحدي معنى اي محذوف في
المعني والتمل ونعت الميمولات فانه يجب فيه اتباع النعت
لمنعوتيه في الاعراب ولا يجوز قطعه ومثلاً ذكر جاز زيد
وقدم محمداً العاقلان واما اذا اختلف العاملان في المعنى
او في العمل فانه يجب القطع في النعت لانه الشيء الواحد
لا ينسب لسئين مختلفين شأن كل منهما الاستقلال نحو
مضى زيد مقدم عمر والظرفيني او الظرفيان بالنصب
علي اشجار فعل او الرفع علي اشجار مبتدا وان نعت
كثرت وقد تلت لمر اسم ان الاسمه اذا نعت بنعوت متدة
وكان مفتحة لذكر المنعوت بحيث لا يضحى الا بها فانه يجب حج
اجتماع النعوت ولا يجوز قطعي باخبار فعل او مبتدا نحو مرت
بزيد الثاني الفقيه الكاتب وبغرض انه شارك زيد لانه
اشخاص شخصتا جرفقيه وشخص فقيه وكاتب وشخص تاجر
وكاتب فانه حج لا يصحفي الا بذكر الله ثم وفقر مستحقاً
مفتحة اب منعتا مفتحة واقطع او اشع لمر هذا
قسم قول وان نعت كثر لمر والمعنى ان المنعوت
اذا نعت بنعوت وكان المنعوت غير مفتحة لمر بان
كان معينا بدونها نحو مرت بزيد التاجر الفقيه الكاتب
وبغرض انه لم يشارك احد فانه حج يجوز قطعي جميعها
علي اشجار فعل او مبتدا واتباعا لمر المنعوت واما اذا نعت
المنعوت بنعوت وكان المنعوت مفتحة لمر اي بمضمرها
دون بعض فانه حج يجب الاتباع فيما يفتقر اليه ويجوز



Copyrighted material